وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر
ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله
صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط
من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى
الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها
في التسع والسبع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح
بان المراد برفعها رفع بيان عينها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامر بالتماسها في موجودة كما علم وتري ويتحققها من
شاء الله من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين ورويتهم لها اكثر من ان تحصر
واما قول القاضي عياض عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن
رويتها حقيقة فغلط قال النووي شبهت عليه ليلا
يغتر به عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم
اعتكف ازواجه من بعده **فقه** الاعتكاف في اللغة الحبس
والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص
بصيغة مخصوصه وسيمي الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث
الصحيحة فيها حديث عايشة رضي الله عنها في اوايل الاعتكاف
من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض
وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم
العشر

العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها
استحباب الاعتكاف وتاكيد استحبابه في العشر الاواخر من
رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى
انه متاكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه
وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف
ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث
يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا الصحيح وفيه
خلاف شاذ في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في
المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس
في المسجد لانتظار صلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا
ان ينوي الاعتكاف فيحصل له وثواب عليه ما لم يخرج
من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخري وليس للاعتكاف
ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوي اللبث في المسجد بنية الاعتكاف
ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل
اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط
في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر احتج الشافعي
باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال
رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف
بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم
فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)